بالنسبة لما يمكنه انشاوه في مال موليه وسيعلم من اخر الباب
اشتراط عدم تكذيب الحس والشرع له ومن الطلاق الاختيار على ان
هذا قد يوخذ من كلامه هنا بادعا ان المكره غير مطلق التصرف على
الاطلاق بل سياتي بعد بقليل اشتراط ان لا يكون مكرها ولو اقر بشي
وانه مختار فيه لم تقبل بينته بانه كان مكرها الا ان يثبت انه كان مكرها
حتي على اقراره بانه مختار كما ياتي ومر ان طلب البيع اقرار بالملك
والعارية والاجارة اقرار بملك المنفعة لكن تعيينها في الاخيرة الى
المقر كما هو واضح واقرار الصبي ولو مراهقا واذن له وليه والمجنون
والمغمي عليه وكل من زال عقله بما يعذر به لاغ لسقوط اقوالهم
فان ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام اي نزول المني يقظة او نوما
او الصبية البلوغ بالحيض مع الامكان له بان كان في سن يحتمل البلوغ
وقد مر بيان زمن الامكان في بابي الحيض والحجر صدق في ذلك اذ لا يعرف
الا من جهته ولا يعارضه امكان البينة على امكان الحيض لانه مع ذلك
عسر ولا يحلف عليه وان فرضت خصومة لانه ان صدق لم يحتج الى
يمين والا فالصبي لا يحلف وانما توقف عليها عند اتهامه اعطا غاز
ادعى الاحتلام وطلب سهم المقاتلة اثبات اسمه وكذا ولد مرتزق
ادعاه وطلب اثبات اسمه في الديوان واتهم على يمينه احتياطا
لانه هنا يريد مزاحمة غيره فناسب تحليفه واذا لم يحلف فبلغ مبلغا
يقطع ببلوغه لم يحلف لانتها الخصومة لقبول قوله اولا فلا انقضه
قاله الامام واقره الرافعي في الشرح الكبير وجزم به في الصغير
من غير عزو وان ادعاه بالسن طولب ببينة عليه ولو غريبا
غير معروف لسهولة اقامتها في الجملة ولا بد في بينة السن من
بيان قدره للاختلاف فيه نعم لا يبعد الاكتفا بالاطلاق من فقيه
موافق للحاكم في مذهبه كما في نظايره لان هذا ظاهر لا اشتباه فيه
اما لو شهدت بالبلوغ ولم تتعرض لسن فتقبل وهي رجلان نعم

لعله مقابلة على نسخة قوبلت على اصل المؤلف
صحح عليه وعليها خط كتبه العبد الفقير محمد الانشيلي
غفر له ولوالديه ولمن دعا لهم ولجميع المسلمين

لو

لو شهد اربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعا فيما يظهر
وخرج بالسن والاحتلام ما لو ادعاه واطلق فيستفسر على ما رجحه
الاذرعي ويمكن حمله على الندب اذ الاوجه القبول مطلقا وقول
بعضهم تفريعا على الاول فان تعذر استفساره عمل باصل الصبي
مردود فقد قال في الانوار ولو شهدا ببلوغه ولم يعينا نوعا قبلا اي
ان كانا فقيهين موافقين لمذهب الحاكم في البلوغ كما مر نظيره وما فرق
به بين هذه وما قبلها بان عدالتهما مع خبرتهما اذ لا بد منها قاضية
بتحققهما احد نوعيه قبل الشهادة ليس بشي والسفيه والمفلس سبق
حكم اقرارهما في بابيهما اما اقرار المفلس بالنكاح فمقبول بخلاف
السفيه فلا يقبل ويقبل اقرار السفيهة به لمن صدقها كالرشيدة
اذ لا اثر للسفه من جانبها لتحصيلها المال به بخلاف الذكر ويقبل
اقرار الرقيق بموجب بكسر الجيم عقوبة كقود وزنا وشرب خمر وسرقة
بالنسبة للقطع لبعد التهمة لان النفوس مجبولة على الاحتراز عن المولم
ما امكنها ولو عفي عن القود على مال تعلق برقبته وان كذبه السيد
لانه وقع تبعا ولو اقر ماذون له في التجارة او غيره بدين جناية لا توجب
عقوبة اي حدا او قودا كجناية خطا او غصب واتلاف او اوجبتها كسرقة
وان زعم كون المسروق باقيا في يده او يد سيده فكذبه السيد في
ذلك او سكت تعلق بذمته دون رقبته للتهمة فيتبع به اذا اعتق
فان صدقه ولم يكن جانيا ولا مرهونا تعلق برقبته فيباع في ذلك ما لم
يفده السيد باقل الامرين من قيمته والمال ولا يتبع بما بقي بعد عتقه
اذ ما تعلق بالرقبة منحصر فيها وان اقر بدين معاملة وهو ما وجب
برضي مستحقه لم يقبل على السيد ولو صدقه ان لم يكن ماذونا له في
التجارة بل يتعلق بذمته يتبع به بعد عتقه لتقصير معامله بخلاف
الجناية ويقبل اقراره بدين التجارة ان كان ماذونا له فيها لانه
قادر على الانشا ولهذا لو حجر عليه لم يقبل وان اضافه لزمن الاذن

Copyright © King Saud University